

Distr.: General
25 October 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أود أن أحيل إليكم طيه رسالة وجهها إبراهيم غالي، رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن آراء جبهة البوليساريو بشأن تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2024/707) (انظر المرفق).

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماتو جويني

الممثلة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا
لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن
من الممثلة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

رسالة موجهة من رئيس الجمهورية الصحراوية والأمين العام لجهة تحرير الساقية
الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) إلى الأمين العام للأمم المتحدة

بير لحو، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024

تحيط الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2024/707) المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وتود أن تسجل موقفها من عدة عناصر وردت في التقرير.

كما أكدنا بشدة في الرسائل الموجهة إليكم في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 و 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (S/2021/980 و S/2022/797 و S/2023/794 على التوالي)، التي تم تعميمها بوصفها من وثائق مجلس الأمن، قد عمدت قوات الاحتلال المغربية إلى انتهاك وقف إطلاق النار لعام 1991 والاتفاقات العسكرية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاق العسكري رقم 1 المبرم في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بمهاجمتها المدنيين الصحراويين في الكركرات في الأراضي الصحراوية المحررة واحتلالها المزيد من الأراضي الصحراوية بشكل غير مشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام أبلغ بأنه في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، رصدت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (بعثة المينورسو) "في طلعة استطلاعية بطائرة هليكوبتر وصول قوة عسكرية تابعة للجيش الملكي المغربي تتألف من نحو 250 مركبة، يحمل العديد منها أسلحة ثقيلة، على بعد 12 كيلومترا تقريبا إلى الشمال الشرقي من الكركرات، في المنطقة المحددة بموجب الاتفاق العسكري رقم 1 بوصفها المنطقة المحظورة. وأبلغت البعثة الجيش الملكي المغربي بأن الاتفاق العسكري رقم 1 ينص على أن وجود مثل تلك الحشود من القوات في تلك المنطقة من شأنه أن يشكل انتهاكا، وأنها بالتالي تحت الجيش على الانسحاب" (S/2021/843، الفقرة 10).

ويتضح من الأحداث التي وقعت في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أن قوات الاحتلال المغربية لم تكتف بالبقاء في المنطقة المحظورة في انتهاك للاتفاق العسكري رقم 1، بل إنها قامت أيضًا باجتياح المنطقة العازلة واستخدمت القوة العسكرية لاحتلال المزيد من الأراضي الصحراوية بشكل غير مشروع. وكما جرت الإشارة إلى ذلك بوضوح في تقرير الأمين العام، قامت قوات الاحتلال المغربية ببناء "جدار رملي جديد يبلغ طوله حوالي 20 كيلومترا في الكركرات" و "عززت وجوده" عبر مساحة تناهز 40 كيلومترا مربعا من الأراضي في المنطقة العازلة" (S/2021/843، الفقرة 35).

وشكّلت جميع تلك الأعمال خرقاً جوهرياً لوقف إطلاق النار لعام 1991 والاتفاقات العسكرية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، أشار الأمين العام في تقريره إلى أنه وجّه رسالة إلى الملك المغربي في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، "حثّ" المغرب فيها على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس لتجنب المزيد من التصعيد والعودة إلى الوضع السابق" (S/2021/843، الفقرة 23). غير أن المغرب، الدولة

القائمة بالاحتلال، هو الذي أعلن بتحدٍ أن الإجراءات التي اتخذها في الكركرات إجراءات "لا رجعة فيها" (S/2021/843، الفقرة 23).

ومن ثم فليس من شك في أن المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، قد خرقت ونسفت جوهرياً وقف إطلاق النار لعام 1991 والاتفاقات العسكرية ذات الصلة دون أدنى العقاب وتسبب في "انهيار وقف إطلاق النار" على نحو ما أقر مجلس الأمن في قراره 2602 (2021) (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)، من بين قرارات أخرى.

وهذا هو التقرير الرابع الذي يصدر منذ الخرق والنسف الموثقين والجوهريين اللذين قام بهما المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، لوقف إطلاق النار لعام 1991 والاتفاقات العسكرية ذات الصلة. غير أننا ما زلنا غير قادرين على فهم لماذا لا تزال الأمانة العامة للأمم المتحدة مترددة في تسمية الأشياء بمسمياتها وفي تحميل الدولة القائمة بالاحتلال المسؤولية الكاملة عن عواقب خرقها لوقف إطلاق النار والاتفاقات العسكرية ذات الصلة.

فعدم محاسبة الدولة القائمة بالاحتلال عن خرقها الجوهري لوقف إطلاق النار لعام 1991 لا يعادل التعاضل عن الإفلات من العقاب وعدم المساءلة فحسب، بل إنه يقوض أيضاً ثقة الشعب الصحراوي وقيادته في الأمم المتحدة وفي عملية السلام التي ترعاها في الصحراء الغربية.

وكما أشرنا عدة مرات، فإن قوات الاحتلال المغربية لا تزال تستخدم جميع أنواع الأسلحة، بما في ذلك الطائرات المسيّرة، لقتل العشرات من المدنيين الصحراويين بقسوة، بل أيضاً لقتل المدنيين من البلدان المجاورة أثناء عبورهم الأراضي الصحراوية المحرّرة. ولا تمثل "الغارات الجوية" المشار إليها في التقرير (S/2024/707، الفقرات 22 و 23 و 26 و 44) سوى أمثلة قليلة على الغارات التي نفذتها قوات الاحتلال المغربية ضد المدنيين الصحراويين وآخرين من بلدان مجاورة.

وتشدد جبهة البوليساريو مجدداً على أن الاستهداف المتعمد للمدنيين والأعيان المدنية يشكل جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهو يشكل انتهاكاً أيضاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك مبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية وأعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ولذلك ينبغي محاسبة المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، على الجرائم المستمرة التي يرتكبها في الصحراء الغربية.

ولكي يُخفي المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، جرائم الحرب التي يرتكبها واعتدائه على المدنيين، يحاول تضليل الأمانة العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة مدعياً أن جيشه أبلغ "في 14 مناسبة" عن "رصد تحليق طائرات استطلاع صغيرة مسيرة فوق وحداته في منطقة أم دريعة" (S/2024/707، الفقرة 40). وهذا محض افتراء لأن القصد من هذا التلميح واضح جداً. ومن المعروف جيداً أن الدولة القائمة بالاحتلال هي التي دأبت على استخدام جميع أنواع الأسلحة المتطورة والفتاكة في حربها الشاملة ضد الشعب الصحراوي، ولهذا فإن محاولتها الفاشلة لصرف الأنظار عن جرائم الحرب التي ترتكبها لن تنطلي على أحد.

وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى ما يلي: "ظل ممثلي الخاص وقائد قوة البعثة غير قادرين على الاجتماع بجبهة البوليساريو في الربووني، وفق الممارسة التي كانت متبعة سابقاً" (S/2024/707، الفقرة 59).

وعلى الرغم من انهيار وقف إطلاق النار والاتفاقات العسكرية ذات الصلة، تواصل جبهة البوليساريو تفاعلها مع بعثة المينورسو على مستويات عديدة، وما زلنا ملتزمين بالتعاون مع البعثة في إنجاز الولاية المنوطة بها على النحو الذي حدده مجلس الأمن. إلا أننا، كما أكدنا ذلك في عدة مناسبات، لا نقبل ألا تتمكن القيادة المدنية والعسكرية لبعثة المينورسو من الاجتماع بجبهة البوليساريو في أي موقع داخل حدود الإقليم بسبب الخوف من انتقام المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، وتماديه في سياسة الابتزاز التي ينتهجها بشأن هذه المسألة.

وفكرة أن جبهة البوليساريو لا يمكنها أن تجتمع بقيادة بعثة المينورسو في إقليمنا الذي لا تعترف الأمم المتحدة بأي سيادة مغربية عليه لأن ذلك "من شأنه أن يشكل إقرارا بسيطرة جبهة البوليساريو على الأراضي الواقعة شرق الجدار الرملي" (S/2018/889، الفقرة 52) هي فكرة خطيرة ومؤسفة لأنها تعكس موقف الدولة القائمة بالاحتلال.

فالمنطقة الخاضعة لمسؤولية بعثة المينورسو، التي تشمل إقليم الصحراء الغربية ضمن حدودها المعترف بها دولياً، محددة بوضوح في الاتفاقات ذات الصلة التي قبل بها الطرفان وأقرها مجلس الأمن. ولهذا السبب، تثبت السجلات أن ممثلين خاصين سابقين للأمين العام، بمن فيهم صاحب زادة يعقوب خان من باكستان، وجوليان هارستون من المملكة المتحدة، وفولفغانغ فايسبرود - فيير من ألمانيا، ضمن آخرين، قد زاروا الأراضي المحررة في الصحراء الغربية وعقدوا اجتماعات مع مسؤولين كبار في جبهة البوليساريو، وذلك بصفة رئيسية في تيفاريتي، إضافة إلى مواقع أخرى. وهذه الحقيقة تثبت أن الحجة التي تكرر ذكرها بشأن "الممارسة المتبعة" (S/2024/707، الفقرة 59) هي ممارسة خاطئة ولا يمكن الدفاع عنها وبذلك فهي غير مقبولة.

وتشدد جبهة البوليساريو مرة أخرى على موقفها المبدئي بشأن الاجتماع مع القيادة المدنية والعسكرية لبعثة المينورسو. وكما كان الحال في الماضي، من حيث المبدأ، فإن المكان الوحيد الذي يمكن أن تُعقد فيه الاجتماعات مع القيادة المدنية والعسكرية لبعثة المينورسو، على حد سواء، هو الأراضي الصحراوية المحررة، حيث تعمل مواقع الأفرقة الخمسة التابعة للبعثة منذ عام 1991.

وجرت الإشارة في التقرير إلى حدوث "تحسن كبير على [مستوى] سلسلة الإمداد اللوجستي للبعثة وخدماتها في مجال الصيانة، ما مكن البعثة من أن تحافظ بشكل أفضل على وجودها الميداني" في الأراضي الصحراوية المحررة (S/2024/707، الفقرة 61)، وتم الترحيب "بتحسن قدرة البعثة على تشغيل سلسلتها الخاصة باللوجستيات وإعادة التموين والصيانة التي تربطها بمواقع الأفرقة" في تلك الأراضي (S/2024/707، الفقرة 93).

وعلى الرغم من انهيار وقف إطلاق النار، تواصل جبهة البوليساريو، في إطار التزامها الكامل بالولاية التي أنشأها مجلس الأمن من أجل تنفيذها بعثة المينورسو ونشرها في الإقليم في عام 1991، بذل قصارى الجهود، في ظل أصعب الظروف، بغية تخفيف الآثار على البعثة تمسحياً مع قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

وفي هذا السياق، تواصل جبهة البوليساريو إعطاء الأولوية القصوى لسلامة وأمن المراقبين العسكريين للبعثة وأفرادها وأصولها ومواردها في مواقع الأفرقة الخمسة التابعة للبعثة في الأراضي الصحراوية المحررة. وتوفر الجبهة المرور الآمن للرحلات الجوية التابعة للبعثة بانتظام (مرة واحدة في الأسبوع حالياً،

إلى جانب رحلات إضافية عند الضرورة) لكي يتسنى لها إعمال مبدأ تناوب القوات، وتسليم الإمدادات الأساسية إلى مواقع أفرقة البعثة، وغير ذلك من المهام.

وهي تواصل أيضا توفير ممر آمن لدوريات الربط البرية للبعثة بين مواقع أفرقة البعثة في الأراضي الصحراوية المحررة لإجراء عمليات التناوب وتقديم الخدمات اللوجستية وخدمات الصيانة. وإضافة إلى ذلك، قدمت جبهة البوليساريو كميات كبيرة من المياه ووقود الديزل لمواقع أفرقة البعثة في عدة مناسبات. وقد أعربت مرارا وتكرارا عن استعدادها لتزويد البعثة بكل ما يمكن من مساعدة مادية ولوجستية وغيرها من أشكال المساعدة لتيسير عمل البعثة وضمان استدامتها.

وكبادرة حسن نية لمساعدة بعثة المينورسو على التغلب على بعض التحديات اللوجستية التي تواجهها، وقّرت جبهة البوليساريو مرارا آمنا للبعثة لإرسال قوافل برية لوجستية لإعادة تموين مواقع أفرقتها في الأراضي الصحراوية المحررة. وبفضل هذه البادرة، سيّرت البعثة عدة قوافل برية لإعادة التموين بانتظام إلى مواقع أفرقتها، وقد تم الاعتراف بذلك في التقرير.

وفي المقابل، لا يزال المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، يعرض أمن وسلامة المراقبين العسكريين التابعين للبعثة للخطر، بل إنه هدد باستهداف جميع المدنيين الصحراويين والأصول التي تقدم الخدمات للبعثة حتى لو رافقتهم دوريات البعثة (S/2022/733، الفقرة 63). وللأسف، يبدو أن البعثة قد رضخت للضغوط التي تمارسها الدولة القائمة بالاحتلال، مما يشكك في حياد البعثة ومصداقيتها.

وعلاوة على ذلك، ما فتئ المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، يبذل كل ما في وسعه، دون أدنى عقاب، لعرقلة التنفيذ الكامل لولاية البعثة. بل إنه ذهب إلى حد طرد الموظفين المدنيين التابعين للبعثة، بمن فيهم مراقبو الاتحاد الأفريقي، في آذار/مارس 2016. وفي انتهاك لاتفاق مركز البعثة المبرم مع الأمم المتحدة، تواصل الدولة القائمة بالاحتلال فرض عدة قيود على بعثة المينورسو مما يقوض الطابع الدولي للبعثة ويؤثر على حيادها، كما أشار إلى ذلك الأمين العام مرارا وتكرارا في تقاريره، بما في ذلك التقرير الأخير (S/2024/707، الفقرة 64).

وتواصل الدولة القائمة بالاحتلال أيضا حرمان البعثة من "سبل التواصل مع المحاورين المحليين" في الصحراء الغربية المحتلة، مما لا يزال "يحدّ بشكل خطير من قدرتها على جمع معلومات موثوقة لأغراض الإمام بالحالة السائدة، وعلى تقييم التطورات في جميع أنحاء المنطقة الخاضعة لمسؤوليتها والإبلاغ عن تلك التطورات" (S/2024/707، الفقرة 63). ويتحتم على مجلس الأمن، في قراره المقبل بشأن تجديد ولاية البعثة، أن يدعو إلى وصول البعثة الكامل ودون قيود إلى المحاورين المحليين في الإقليم.

وفيما يخص "تدابير بناء الثقة"، يشير التقرير إلى أن المبعوث الشخصي "واصل [...] الإحاطة علما بأن المغرب وجبهة البوليساريو لم يعربا عن اهتمام فوري بمواصلة العمل بشأن هذه المسائل" (S/2024/707، الفقرة 71). والواقع هو أن جبهة البوليساريو أوضحت للمبعوث الشخصي فهمها لمفهوم تدابير بناء الثقة في هذا السياق وأبدت استعدادها للانخراط في تلك المساعي على هذا الأساس. أما الطرف الآخر فهو الذي أعلن رسمياً في مناسبات عديدة أنه غير مستعد لمناقشة أي تدابير لبناء الثقة.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، يشير التقرير إلى أنه "لم تتمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من زيارة الصحراء الغربية للسنة التاسعة على التوالي على الرغم من الطلبات الرسمية المتعددة وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد حث، في قراره (2703) (2023)، على تعزيز التعاون، بوسائل منها

تيسير تلك الزيارات“ (S/2024/707، الفقرة 72). ومرة أخرى، لا يُحمّل المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، المسؤولية عن عرقلة عمل هيئات الأمم المتحدة وعن منعها مرارا وتكرارا من دخول الإقليم.

وجرت الإشارة في التقرير إلى أن ”مفوضية حقوق الإنسان [استمرت] في تلقي تقارير عن إعاقة وترهيب ومضايقة النشطاء الصحراويين المدافعين عن الحق في تقرير المصير، مما يشير إلى تقلص متزايد في الحيز المدني (S/2024/707، الفقرة 74). وجرى الإشارة أيضا إلى أن ”لجنة القضاء على التمييز العنصري [أعربت] عن قلقها إزاء ما يتعرض له النشطاء الصحراويون والمدافعون عن حقوق الإنسان والحركات الطلابية والمنظمات الصحراوية من استهداف وترهيب ومراقبة“ (S/2024/707، الفقرة 75).

ولا تعبّر الانتهاكات القليلة المذكورة في التقرير عن حجم الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات الاحتلال المغربية دون أدنى عقاب ضد المدنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الصحراويين بعيداً عن الرقابة الدولية بسبب استمرار الحصار العسكري والتعتيم الإعلامي المفروضين على الصحراء الغربية المحتلة.

ولذلك، لا بد من توسيع نطاق ولاية بعثة المينورسو لتشمل عنصرا معنيا بحقوق الإنسان من شأنه أن يتيح ”الرصد المستقل والنزيه والشامل والمطرد لحالة حقوق الإنسان“ (S/2024/707، الفقرة 73) في المنطقة الخاضعة لمسؤولية البعثة، على نحو ما دعا إليه الأمين العام مراراً في تقاريره السابقة.

ولا يزال وضع السجناء السياسيين الصحراويين، بمن فيهم مجموعة أكديم إزيك، التي أشار إليها التقرير بإيجاز (S/2024/707، الفقرة 76)، يثير القلق بسبب ظروف احتجازهم السيئة والمتردية داخل السجون المغربية والممارسات المهينة والانتقامية التي تُخضعهم لها إدارة السجون المغربية. ولذا فإننا نهاب بكم من جديد التدخل العاجل لإنهاء معاناة كل السجناء السياسيين الصحراويين وأسرههم وضمان إطلاق سراحهم الفوري، بدون قيد أو شرط، لكي يتمكنوا من الالتحاق بوطنهم ولمّ شملهم بذويهم.

ويشير التقرير إلى ورود ”تقارير عن استغلال الموارد الطبيعية في الصحراء الغربية“ (S/2024/707، الفقرة 77). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الحكّمين التاريخيين الصادرين عن الدائرة الكبرى لمحكمة العدل الأوروبية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024، اللذين أكدا عدم شرعية الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب لأنها أبرمت في انتهاك لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير وفي سيادته الدائمة على موارده الطبيعية.

ويشير التقرير كذلك إلى أن المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، ”أبلغ [...] عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في مخيمات تندوف“ (S/2024/707، الفقرة 78). وقد ظلت عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وعدة وكالات دولية تعمل في مخيمات اللاجئين الصحراويين منذ عقود، ولم يؤكد أي منها هذه الأنواع من الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة.

وعلاوة على ذلك، فإن المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، هو الذي لم يتوقف عن معارضة أي رصد دولي لحالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية لأنه يخشى أن يعرف العالم بالفظائع والجرائم البشعة التي ترتكبها قواته القمعية ضد الصحراويين في الصحراء الغربية المحتلة والجحيم الحقيقي الذي يعيشون فيه تحت الاحتلال منذ عام 1975.

ويشير التقرير إلى أن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب [زُود] مفوضية حقوق الإنسان بمعلومات بشأن الصحراء الغربية" (S/2024/707، الفقرة 79). وتجدر الإشارة إلى أن المغرب هو السلطة القائمة بالاحتلال في الصحراء الغربية وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة 37/34 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 وقرارها 19/35 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، من بين قرارات أخرى. ولكن لا يمكن قبول المعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالاحتلال وكياناتها ولا الاستشهاد بها في تقرير الأمين العام عن الصحراء الغربية، ليس لأن تلك المعلومات تقتصر على كل مصداقية فحسب، بل أيضاً لأنها تمثل خرقاً للمركز القانوني للإقليم باعتباره إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي لا تمارس عليه الدولة القائمة بالاحتلال أي سيادة.

ونلاحظ أن التقرير لم يتضمن أي إشارة للاتحاد الأفريقي. وللمرة الثامنة على التوالي، لم يبلغ التقرير مجلس الأمن أيضاً، بأن المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، لا يزال يرفض السماح لبعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي بالعودة إلى الصحراء الغربية واستئناف تعاونها مع بعثة المينورسو.

ونذكر الأمين العام أنه ما زال يعتقد "بأنه من الممكن التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره وفقاً لقرارات مجلس الأمن 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) و 2548 (2020) و 2602 (2021) و 2654 (2022) و 2703 (2023)" (S/2024/707، الفقرة 88).

وكما أكدنا في رسائلنا (من بينها الرسائل S/2021/980 و S/2022/797 و S/2023/794)، فإن المبادئ التوجيهية التي قدمها مجلس الأمن فيما يتعلق بطبيعة حل النزاع في الصحراء الغربية الذي أنشئت البعثة من أجله في عام 1991 لا ترد فقط في قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه. كما أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي أنشأ، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وولايتها بموجب قراره 690 (1991)، وقد دأب المجلس، منذ ذلك الحين، على التذكير بجميع قراراته السابقة المتعلقة بالصحراء الغربية وعلى إعادة تأكيدها، بما في ذلك قراره الأخير 2703 (2023).

وتؤكد جبهة البوليساريو في هذا الصدد أن قرارات الجمعية العامة بشأن الصحراء الغربية بوصفها مسألة متعلقة بإنهاء الاستعمار مدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة منذ عام 1963 لا يمكن تهميشها أبداً لأنها لا تزال تشكل إطاراً لحل سلمي وعادل ودائم.

وتؤكد جبهة البوليساريو بقوة مجدداً أنها لن تتخطف في أي عملية سلام تستند حصراً إلى قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه أو أي تفسير انتقائي واختزالي لتلك القرارات لا تؤيده قرارات مجلس الأمن ككل متكامل ولا نص وروح قرارات الجمعية العامة وأحكام خطة التسوية التي تقوم عليها ولاية البعثة وسبب وجودها.

وجرت الإشارة في ملاحظات وتوصيات التقرير إلى ضرورة أن يتمتع الطرفان "عن وضع شروط مسبقة"، وإلى استمرار "الإجراءات التأكيدية الانفرادية" و "المبادرات الرمزية" (S/2024/707، الفقرة 89). وهذه رسالة واضحة جداً موجهة للمغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، تدعو للامتناع عن وضع "شروط مسبقة" للمشاركة في عملية السلام ولوضع حد لأعماله الاستفزازية والمزعزعة للاستقرار في الصحراء الغربية المحتلة الهادفة إلى ترسيخ احتلاله غير القانوني للإقليم.

ويبرهن الموقف الذي كرره رئيس الحكومة المغربية أمام الجمعية العامة في 24 أيلول/سبتمبر 2024 بما لا يدع مجالاً للشك على أنه ليس لدى الدولة القائمة بالاحتلال أي رغبة سياسية في

التوصل إلى حل سلمي وعادل ودائم لإنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية. ولذلك، فإن الحديث عن الحاجة إلى "المضي قدماً بشكل بناء في العملية السياسية بشأن الصحراء الغربية" (S/2024/707، الفقرة 29) لن يلقى أذاناً صاغية مرة أخرى إذا لم يتصرف مجلس الأمن بحزم لإجبار الدولة القائمة بالاحتلال على المشاركة بشكل بناء ومسؤول في عملية السلام.

وفي هذا الصدد، تشدد جبهة البوليساريو على أن الحديث عن "حل سياسي" دون ربط هذا الحل بممارسة الشعب الصحراوي لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، بحرية وحقاً، لا يعدو أن يكون مجرد دوران في حلقة مفرغة لأن الصحراء الغربية قضية تعترف الأمم المتحدة بأنها تتدرج ضمن قضايا إنهاء الاستعمار، وينطبق عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15)، بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ولذلك، فإن أي حل لإنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية يجب أن يحترم حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف ولا للمساومة ولا للتقادم في تقرير المصير والاستقلال. ولن يؤدي اتباع نهج "الغموض المدمر" إلا إلى تشجيع المغرب، الدولة القائمة بالاحتلال، على التماهي في محاولاته الهادفة لتقويض حق شعبنا وفرض الأمر الواقع الاستعماري بالقوة في الصحراء الغربية.

في حين أن فلسفة وعقيدة الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار، وكذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وفتوى محكمة العدل الدولية لعام 1975، تؤكد بشكل لا لبس فيه أن الطرف الوحيد الذي له الحق في تقرير المصير هو شعب الصحراء الغربية الذي عقد العزم بقوة على الدفاع عن حقه بكل الوسائل المشروعة، بما في ذلك الكفاح المسلح.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) إبراهيم غالي

رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

الأمين العام لجبهة البوليساريو